

وزارة البيئة والشؤون المناخية

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠/٣٠

بإصدار لائحة تنظيم استصدار موافقات مشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٤/١١٩ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى بعض الاتفاقيات الدولية ،

وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠١/١١٤ ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/١٠٧ بالتصديق على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى موافقة وزارة المالية على استحداث رسوم سنوية مقابل استصدار موافقات مشاريع آلية التنمية النظيفة بموجب كتابها رقم مالية - ت (٢٣٥١) / م . ت . د / ٦ / ٣ / ٢٠١٠ م بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١٠ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل فى شأن تنظيم استصدار موافقات مشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو بأحكام اللائحة المرافقة .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٠ رمضان ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢١ أغسطس ٢٠١٠ م

حمود بن فيصل البوسعيدى

وزير البيئة والشؤون المناخية

الجريدة الرسمية العدد (٩١٨)

لائحة تنظيم استصدار موافقات مشاريع آلية
التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو

المادة (١) : يكون للعبارات والكلمات الواردة فى هذه اللائحة المعنى الموضح قرين
كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

- أ - الوزارة : وزارة البيئة والشؤون المناخية .
ب - الوزير : وزير البيئة والشؤون المناخية .
ج - المديرية : المديرية العامة للشؤون المناخية .
د - الاتفاقية : اتفاقية الأمم المتحدة
الإطارية بشأن تغير المناخ التى
اعتمدت فى نيويورك بتاريخ
٩ مايو ١٩٩٢ م .

هـ - البروتوكول : بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم
المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
الذى اعتمده مؤتمر الأطراف الثالث
فى الاتفاقية فى مدينة كيوتو باليابان
بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٩٧ م .

و - آلية التنمية النظيفة : آلية من آليات بروتوكول كيوتو المرنة
المشار إليها فى المادة الثانية عشرة من
البروتوكول ، صممت لتساعد الدول
الأطراف فى المرفق الأول على الوفاء
بالتزاماتها عن طريق تنفيذ مشاريع
فى البلدان النامية تقلل من انبعاثات
غازات الدفيئة وتساعد على تحقيق
التنمية المستدامة .

ز- **غازات الدفيئة** : العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوى الطبيعية والبشرية المصدر معا ، التي تمتص الأشعة دون الحمراء وتعيد بثها إلى الغلاف الجوى والمدرجة فى المرفق (أ) من البروتوكول والملحق المرفق بهذه اللائحة .

ح - **المدول الأطراف**

فى المرفق الأول : المدول الأطراف فى المرفق الأول من الاتفاقية والمرفق (ب) من البروتوكول .

ط - **المشروع** : نشاط ضمن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة المقترحة أو القائمة تحت مظلة أحكام البروتوكول وتتوافق مع متطلباته .

ى - **المجلس التنفيذى لآلية**

التنمية النظيفة : المجلس التنفيذى الذى يشرف على آلية التنمية النظيفة والمشار إليه فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية عشرة من البروتوكول .

ك - **انبعاثات** : إطلاق غازات الدفيئة فى الغلاف الجوى .

ل - **القيمة الإضافية للمشروع** : القيمة الإضافية لخفض انبعاثات غازات الدفيئة التى يحققها المشروع والتى تكون مضافة لآلية تخفيضات قد تتحقق فى غياب تنفيذ المشروع .

م - الموافقة على المشاريع وتشمل :

- رسالة عدم ممانعة : موافقة أولية تصدرها المديرية المختصة

بالوزارة تتضمن شروطا تسمح لمالك

أو مطور المشروع باستكمال إجراءات

إعداد وثيقة تصميم المشروع والحصول

على موافقات الجهات المختصة

الأخرى ، وتكون صالحة لمدة سنة قابلة

للتجديد لمدة أخرى مماثلة .

- رسالة اعتماد : الموافقة على تنفيذ المشروع تصدرها

المديرية المختصة بالوزارة وتتضمن

شروطا تسمح لمالك أو مطور المشروع

باستكمال إجراءات تنفيذه بالسلطنة

وفق متطلبات وأحكام البروتوكول

والمجلس التنفيذي لآلية التنمية

النظيفة .

المادة (٢) : تكون المديرية المختصة بالوزارة هي الجهة الوطنية المختصة بتقييم

وإصدار الموافقة على المشاريع .

المادة (٣) : يتقدم مالك أو مطور المشروع إلى المديرية المختصة بالوزارة بطلب

الحصول على الموافقة للمشروع على النموذج الذي تعده الوزارة لهذا

الغرض مرفقا به الوثائق والمستندات المطلوبة .

المادة (٤) : تتولى المديرية المختصة بالوزارة - بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى -

القيام بالمهام التالية للمشاريع :

أ - مراجعة وتقييم طلبات الحصول على الموافقة للمشاريع والتأكد من

استيفائها للبيانات والمستندات المطلوبة .

ب - القيام بالزيارات الميدانية لمعاينة المواقع المقترحة للمشاريع لتحديد الاشتراطات البيئية الواجب توافرها وإبداء الملاحظات والتوصيات المناسبة بشأنها تمهيدا لإصدار رسالة عدم ممانعة لكل مشروع على حدة .

ج - التأكد من أن المشاريع تساعد على تحقيق معايير التنمية المستدامة وتؤدي إلى نقل التقنيات السليمة بيئيا إلى السلطنة .

د - تجميع وحفظ بيانات المشاريع فى قاعدة بيانات خاصة بها .

هـ - تشجيع الجهات المختصة على تنفيذ المشاريع فى القطاعات ذات الصلة .

و - إصدار الموافقة على المشاريع .

ز - الموافقة على المشاركة فى المشاريع .

ح - إعداد الإجراءات والمعايير لتقييم أنشطة المشاريع ومساهمتها فى تحقيق التنمية المستدامة بالسلطنة .

ط - اعتماد وثائق المشروع التى تثبت معيار القيمة الإضافية للمشروع .

المادة (٥) : تصدر المديرية المختصة بالوزارة رسالة عدم ممانعة لكل مشروع موضحا بها الاشتراطات البيئية الواجب توافرها وذلك بعد استيفاء البيانات المطلوبة ، وبناء على نتائج تقييم مدى ملاءمة موقع المشروع .

المادة (٦) : يلتزم مالك أو مطور المشروع بإخطار الوزارة بتنفيذه للاشتراطات البيئية المشار إليها فى المادة الخامسة من هذه اللائحة ، وتصدر المديرية المختصة بالوزارة رسالة اعتماد المشروع موضحا بها الاشتراطات البيئية المطلوبة بعد التأكد من تنفيذ تلك الاشتراطات .

المادة (٧) : يلتزم مالك أو مطور المشروع بتجميع وحفظ البيانات والتقارير والمعلومات المتعلقة بالمشاريع فى سجلات خاصة بها ، ويحق لمفتشى الوزارة دخول مواقع تلك المشاريع فى أى وقت لغرض التفتيش عليها والاطلاع على سجلاتها .

المادة (٨) : تنشئ الوزارة موقعا إلكترونيا خاصا بالجهة الوطنية المختصة بالمشاريع لمساعدة مالكي أو مطوري المشاريع فى الحصول على اللوائح والمعلومات والإرشادات الخاصة بتلك المشاريع .

المادة (٩) : يحصل رسم سنوى مقداره (١٧٤٠) ألف وسبعمئة وأربعون ريالاً عمانياً عن كل ألف طن أو جزء منه فى السنة من تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة الناتجة عن تنفيذ المشاريع باستثناء تلك المتعلقة بتطوير واستخدام مصادر الطاقة المتجددة ، وتحسين كفاءة الطاقة ، وإعادة استرجاع واستخدام الميثان ، وتنمية وتأهيل الغابات التى يحصل منها رسم سنوى مقداره (٢٦١) مائتان وواحد وستون ريالاً عمانياً عن كل ألف طن أو جزء منه فى السنة من تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة .

المادة (١٠) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار إليه أو أى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة مالية لا تزيد على خمسة آلاف ريال عمانى .

الملحق المرفق

غازات الدفيئة :

- ثانى أكسيد الكربون (CO₂)

- الميثان (CH₄)

- أكسيد النيتروز (N₂O)

- المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية (HFCs)

- المركبات الكربونية الفلورية المشبعة (PFCs)

- سادس فلوريد الكبريت (SF₆)

الجريدة الرسمية العدد (٩١٨)